

وزارة الآثار

قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ :

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

قرر :

مادة أولى - تحديد حرم لطاونة الهواء الكائنة داخل قصر المنتزه - محافظة الإسكندرية

طبقاً لما هو موضع بالحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/٥/١٩

وزير الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار اعتماد حرم لطاحونة الهواء

والكافنة داخل قصر المنتزه - محافظة الإسكندرية

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما : (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ١٣ - تحديد حرم الآثار وخطوط التجميل والمناطق المتاخمة ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعترضة منافع عامه (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

وتقع طاحونة الهواء داخل قصر المنتزه - محافظة الإسكندرية المسجلة أثرياً بالقرار الوزاري

رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٧

وقد قامت اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ بالمعاينة واقتراح حرم لطاحونة الهواء

والكائنة داخل قصر المنتزه بالإسكندرية وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح على الوجه التالي :

الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٢٥ متراً (خمسة وعشرون متراً) من حدود الأثر .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٢٥ متراً (خمسة وعشرون متراً) من حدود الأثر .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢٥ متراً (خمسة وعشرون متراً) من حدود الأثر .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٩ أمتار (تسعة أمتار) من حدود الأثر .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٤/٣٠

على الحرم المقترح ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجولسته بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة التفضل بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين